

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص  
بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٥٩  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم  
وزارة التعليم العالي ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرار :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية  
والعلوم والثقافة يرأسها وزير التعليم العالي ، يطلق عليها " الشعبة  
القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ، ويكون  
مقرها القاهرة .

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

( ١ ) الشعبة القومية هي حلقة الاتصال بين منظمة اليونسكو وبين  
أجهزة الدولة ؛

( ٢ ) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فاعلة في إعداد  
وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية ، وذلك  
بتيسر وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية ؛

( ٣ ) إبداء الرأي للحكومة في نواحي نشاط المنظمة ، وفي المسائل  
التي يحيلها وزير التعليم العالي إلى الشعبة .

( ٤ ) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يمتنون بشئون التربية والعلوم  
والثقافة في الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة .

مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية على :

( أ ) الجمعية العمومية .

( ب ) المكتب التنفيذي .

( ج ) الأمانة العامة .

مادة ٤ - تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التعليم العالي ... .. رئيساً

مديري جامعات القاهرة قوالا سكندرية وعين شمس

وأسيوط والأزهر ... ..

مدير معهد التخطيط القومي ... ..

مدير المركز القومي للبحوث ... ..

وكيل وزارة التعليم العالي ... ..

وكيل وزارة الخارجية ... ..

وكيل وزارة التربية والتعليم ... ..

وكيل وزارة الثقافة والأشاد القومي ... ..

وكيل وزارة التخطيط القومي ... ..

أعضاء بحكم  
وظائفهم

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بالأتمة التنفيذية للقرار  
الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي السكك الحديدية ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإجازات ؛

### قرار :

مادة ١ - تمدد إجازة السادة المهندسين الآتية أسماؤهم من هيئة  
السكك الحديدية ومصصلحة الطرق والكباري للعمل بحكومة قوما لمدة  
سنة شهور من تاريخ انتهاء الستين الصادر بها القرار الجمهوري  
١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ على أن تحمل هيئة السكك الحديدية ومصصلحة  
الطرق والكباري بمرتباتهم في الجمهورية العربية المتحدة طوال فترة الإجازة  
ملاوة على المرتب وبدل السكن الذي سيصرف لهم بمعرفة الحكومة  
القومية .

( ١ ) السيد المهندس صلاح الدين أمين درويش ، هيئة السكك الحديدية

( ٢ ) السيد المهندس أبو العلا فرحات حتى حسين ، هيئة السكك

الحديدية .

( ٣ ) السيد المهندس محمد عبد السلام عيد ، هيئة السكك الحديدية

( ٤ ) السيد / بشير حسن أحمد ، هيئة السكك الحديدية

( ٥ ) السيد المهندس لبيب اسكندر منصور ، هيئة السكك الحديدية

( ٦ ) السيد المهندس محمود أبو زيد حسن أبو علي ، مصصلحة الطرق

والكباري .

( ٧ ) السيد المهندس فتحى ملك سوريال ، مصصلحة الطرق والكباري

( ٨ ) السيد المهندس ماهر رمزي جورجي ، مصصلحة الطرق

والكباري .

( ٩ ) السيد المهندس علي علي حماده ، مصصلحة الطرق والكباري

مادة ٢ - على وزير المواصلاات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٤ يولي سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة

بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٩ - تكون الأمانة العامة من :

(أولا) الأمين العام للشعبة ، ويعين بقرار من وزير التعليم العالي .  
(ثانيا) موظفي قسم اليونسكو بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية  
كسكرتارية فنية تعاون الأمين العام على إنجاز أعمال الشعبة .

مادة ١٠ - يختص الأمين العام بما يأتي :

(أولا) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وعرضها  
على الجمعية العمومية ، بعد موافقة المكتب التنفيذي لاعتقادها .

(ثانيا) الاشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة ، ويكون  
له سلطات رئيس مصلحة في الاعتقادات التي تدرج للشعبة في ميزانية  
الوزارة .

مادة ١١ - تحدد مكافآت ونفقات القائم بأعمال الشعبة بقرار  
يصدره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج في ميزانية  
وزارة التعليم العالي الاعتقادات اللازمة لذلك .

مادة ١٢ - يلغى القراران رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٢٩٢  
لسنة ١٩٥٩

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير التعليم  
العالي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٦٢

بشان الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد العربي  
للواسلات السلوكية والاسلكية المنعقد بالكويت  
في المدة من ١١ يناير إلى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للاتحاد  
العربي للوواصلات السلوكية والاسلكية المنعقد بالكويت في المدة من  
١١ يناير إلى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وكيل وزارة التعليم العالي المساعد للعلاقات الخارجية .

سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

سكرتير عام المجلس الأعلى للعلوم .

سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مدير عام العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

وعشرة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير التعليم العالي من بين الأشخاص  
المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ،  
وتكون مدة العضوية لفترة المعينين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ، ويجوز  
إجديدها بقرار من وزير التعليم العالي .

وفي حالة غياب الرئيس تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من  
يتولى رئاسة الجلسة .

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

مناقشة التقارير التي تقدم من مندوبي الجمهورية العربية المتحدة لدى  
المنظمة أو من المكتب التنفيذي أو من الأمانة العامة ، وإقرارها واعتقادها  
واعتماد مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة .

مادة ٦ - تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام  
بناء على طلب الرئيس ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف  
الأعضاء على الأقل ، فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع  
إلى جلسة أخرى ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد  
الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإذا  
تساوت الأصوات رجح الرأي الذي في جانبه الرئيس ، ولا تنفذ قرارات  
الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي .

مادة ٧ - يشكل المكتب التنفيذي من :

وكيل وزارة التعليم العالي	.....	رئيسا
وكيل وزارة التخطيط القومي	.....	أعضاء
الأمين العام للشعبة القومية	.....	
وكيل وزارة التربية والتعليم	.....	
مقرئ بلان الشعبة	.....	
عضوين يختارهما رئيس الشعبة	.....	

مادة ٨ - يختص المكتب التنفيذي بتنسيق أوجه نشاط الشعبة في  
الجمهورية كما يختص بدراسة المسائل التي تحال عليه من الجمعية العمومية  
أو من الأمين العام لاتخاذ قرارات فيها أو تقديم تقارير عنها إلى الجمعية  
العمومية لاعتمادها ، وله أن يستعين بخبراء فيما يجريه من أبحاث .